

والامام الذي يقدرى بوجوه القوم في الصلوة يوم مثل ربيع امامة وائمة
 به اكدى واقد بصفة الامير لانها لم يقدرة بصفة السورة بقا فلان
 قروة يقدرى به وقد بضم فيقال بك قروة وقروة والخطاب لعثمان
 رضي والاضعف فعل الضم المبنى للفاعل على ما هو الاكثر استعمالا وقيل
 بناوه للقول مثل اشهر واعز وتضعف باحد ثلثة امور وهي الامامة
 والاضافة وقد يستعمل مجزا عنها اذا كانت المفضل عليه معلوما كما في قولنا
 الله اكبر وهو هنا صنف الاضطرار لاجتماع القوم المذكورين في قوله
 اجعل امام قوم كما صرح به في رواية على ما سبق وقيل الاضعف انما هو
 الغير من القوم في الضعف واتخذ بصفة الامير للاتخاذ وهو انفعال مطلق
 الا انه قد يعد ثلثين العبرة والامال التي لا تكثر استعمالها لفظا لانفعال
 بوجه ان الشاا اصلية فتعاضد فعله فقلوا اتخذ وترى تحذرت عليه
 اجر والموذن اسم فاعل من التأذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقته
 الصلوة خصوصا ولا يأخذ كناية للملغق وتأخذ فعل مضارع من باب نصره لا
 وهو بمعنى التناول والاذان فلا يصل مصدب اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار
 اسم للتأذين والاجر والاجر بمعنى الكرم الاعراب اتت مبتدأ واما مصدر
 خبره واقد جعله فعليه انشائية عطفت على الجهد الاواط وياضعفهم متعلق
 بابتدأ واتخذ جعله انشائية ايضا عطفت على الجهد الاواط كما هو المختار عند بعض
 القوم على انما يتكلم هو المختار عند الآخرين وممؤذنا مفعول به لقوله اتخذ وجعله
 لا يأخذ صفة لقوله مؤذنا واعط اذا نظرت مستقر حالها من الاجر لكونه ذي الحال
 كثره وجب تقديم الحال عليه الجهد في قوله في مقام الجواب لسؤاله
 ومن عند انت امامهم في هذا اليوم والجمع جعلت امامهم والحال انه هو
 المطابق لسؤاله جعلت امامهم قومي والعدد والاراسية الجهد لا اذعان
 بالاكثية المذكورة ثم ان زيادة منه عليه السلام على سؤل لان الكلام يكو بسبب
 مع الاحباب كما في قوله نو وملك جميلك يا موسى قال هي عصا التي جعلها
 اراهم بها على غير ما يارب اخرى مع ان قوله عصا كاف وان كان يارب

واتخذ بضم فيقال بك قروة وقروة والخطاب لعثمان رضي والاضعف فعل الضم المبنى للفاعل على ما هو الاكثر استعمالا وقيل بناوه للقول مثل اشهر واعز وتضعف باحد ثلثة امور وهي الامامة والاضافة وقد يستعمل مجزا عنها اذا كانت المفضل عليه معلوما كما في قولنا الله اكبر وهو هنا صنف الاضطرار لاجتماع القوم المذكورين في قوله اجعل امام قوم كما صرح به في رواية على ما سبق وقيل الاضعف انما هو الغير من القوم في الضعف واتخذ بصفة الامير للاتخاذ وهو انفعال مطلق الا انه قد يعد ثلثين العبرة والامال التي لا تكثر استعمالها لفظا لانفعال بوجه ان الشاا اصلية فتعاضد فعله فقلوا اتخذ وترى تحذرت عليه اجر والموذن اسم فاعل من التأذين وهو كثرة الاعلام عموما والاعلام لوقته الصلوة خصوصا ولا يأخذ كناية للملغق وتأخذ فعل مضارع من باب نصره لا وهو بمعنى التناول والاذان فلا يصل مصدب اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسم للتأذين والاجر والاجر بمعنى الكرم الاعراب اتت مبتدأ واما مصدر خبره واقد جعله فعليه انشائية عطفت على الجهد الاواط وياضعفهم متعلق بابتدأ واتخذ جعله انشائية ايضا عطفت على الجهد الاواط كما هو المختار عند بعض القوم على انما يتكلم هو المختار عند الآخرين وممؤذنا مفعول به لقوله اتخذ وجعله لا يأخذ صفة لقوله مؤذنا واعط اذا نظرت مستقر حالها من الاجر لكونه ذي الحال كثره وجب تقديم الحال عليه الجهد في قوله في مقام الجواب لسؤاله ومن عند انت امامهم في هذا اليوم والجمع جعلت امامهم والحال انه هو المطابق لسؤاله جعلت امامهم قومي والعدد والاراسية الجهد لا اذعان بالاكثية المذكورة ثم ان زيادة منه عليه السلام على سؤل لان الكلام يكو بسبب مع الاحباب كما في قوله نو وملك جميلك يا موسى قال هي عصا التي جعلها اراهم بها على غير ما يارب اخرى مع ان قوله عصا كاف وان كان يارب

عليه

عليه الكثرة المذكورة ولان من يارده عليه السلام بيات الحكم شرعية اخرى حق
 المؤذن وهو انما بعث لبيان الاحكام الشرعية والكثرة مؤذن انما يقيد
 ان الضم الذي يما يصدق عليه اسم المؤذن كما تأمر وكان ويجوز ان يكون
 الكثرة للتعظيم بغيره الوصف ثم الوصف بقوله لا يأخذ على اذا اجر الشاا
 فيكون المؤذن الذي يأخذ اجرا غير ممنوع بل ممنوعا او اما للتخصيص
 فيكون احترازا عن المؤذن المذكور المضمون في الآية انت باعتراف امام فوك
 بكون امام فوك وصل بهم الصلوة الحسن المكتوبة واتبع صلوات
 بهم باضعفهم بفتح لا تظن الصلوة بعد ما عانتك العرايش والواجبات والسنن
 مما حد بكون سببا لتفريق الجماعة باصلهم بصلواتهم باضعفهم على وجه لا يكون الضم
 عاجز بين منه بما يدرين عليه واتخذ مؤذنا لا يأخذ اجرا منو باعلا اذا نه
 التبريح دل هذا الحديث الشريف على انه لا يبيع للامام ان يقول التبريح ويخبر
 بغيره في القوم اذا في بعد التسنة لان التطويل المذكور سبب التفرقة بين
 والتفريق مكره لا يسمو الا حرمان المسلمين من الثواب الموجود على الصلوة
 بالجماعة وهو المضاعفة على ثواب الفرد بحسب وعشرين درجة في رواية وتبع
 وعشرين درجة في رواية اخرى والاكثية للصحيحين وغيرهما في فسم بين ابي
 جابر في خبره ابن مسعود رضي عنه قال ان رجلا قال لارسل الله اني انا
 عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فلما رأيت رسول الله من من وعظمت افعة
 غضبا ثم شدة ثم قال يا ايها الناس ان سلمت مني فانيك باصلي بالانس فيحزن
 فان لهم الضعيف والكبير من الحاجة والضعيف من انسهم ومنهم من ضاعف
 وله امام اخف صلوة ولا تتم رسول الله وان كان يسمي بجملة الضم
 شدة ان تقفن انتم منده عليه السلام بالافتداء باضعفهم التبريح التطويل
 على قدر التسنة عند سؤل الحق ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا اذا سؤل من قدر التسنة
 لا يكره التطويل الا قدر التسنة ولا يكون بغيره في حاله والتخلف بسبب
 ذلك مما لا يخلو عن هذا مراده وم تأخذ وعادة الصلوة وقد كانت قوله
 وسائر افعال على وجه التسنة مما لا يذخر كون ما منهم عند غير ما كان دابة غير

قوله انما بعث لبيان الاحكام الشرعية والكثرة مؤذن انما يقيد ان الضم الذي يما يصدق عليه اسم المؤذن كما تأمر وكان ويجوز ان يكون الكثرة للتعظيم بغيره الوصف ثم الوصف بقوله لا يأخذ على اذا اجر الشاا فيكون المؤذن الذي يأخذ اجرا غير ممنوع بل ممنوعا او اما للتخصيص فيكون احترازا عن المؤذن المذكور المضمون في الآية انت باعتراف امام فوك بكون امام فوك وصل بهم الصلوة الحسن المكتوبة واتبع صلوات بهم باضعفهم بفتح لا تظن الصلوة بعد ما عانتك العرايش والواجبات والسنن مما حد بكون سببا لتفريق الجماعة باصلهم بصلواتهم باضعفهم على وجه لا يكون الضم عاجز بين منه بما يدرين عليه واتخذ مؤذنا لا يأخذ اجرا منو باعلا اذا نه التبريح دل هذا الحديث الشريف على انه لا يبيع للامام ان يقول التبريح ويخبر بغيره في القوم اذا في بعد التسنة لان التطويل المذكور سبب التفرقة بين والتفريق مكره لا يسمو الا حرمان المسلمين من الثواب الموجود على الصلوة بالجماعة وهو المضاعفة على ثواب الفرد بحسب وعشرين درجة في رواية وتبع وعشرين درجة في رواية اخرى والاكثية للصحيحين وغيرهما في فسم بين ابي جابر في خبره ابن مسعود رضي عنه قال ان رجلا قال لارسل الله اني انا عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فلما رأيت رسول الله من من وعظمت افعة غضبا ثم شدة ثم قال يا ايها الناس ان سلمت مني فانيك باصلي بالانس فيحزن فان لهم الضعيف والكبير من الحاجة والضعيف من انسهم ومنهم من ضاعف وله امام اخف صلوة ولا تتم رسول الله وان كان يسمي بجملة الضم شدة ان تقفن انتم منده عليه السلام بالافتداء باضعفهم التبريح التطويل على قدر التسنة عند سؤل الحق ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا اذا سؤل من قدر التسنة لا يكره التطويل الا قدر التسنة ولا يكون بغيره في حاله والتخلف بسبب ذلك مما لا يخلو عن هذا مراده وم تأخذ وعادة الصلوة وقد كانت قوله وسائر افعال على وجه التسنة مما لا يذخر كون ما منهم عند غير ما كان دابة غير

قوله انما بعث لبيان الاحكام الشرعية والكثرة مؤذن انما يقيد ان الضم الذي يما يصدق عليه اسم المؤذن كما تأمر وكان ويجوز ان يكون الكثرة للتعظيم بغيره الوصف ثم الوصف بقوله لا يأخذ على اذا اجر الشاا فيكون المؤذن الذي يأخذ اجرا غير ممنوع بل ممنوعا او اما للتخصيص فيكون احترازا عن المؤذن المذكور المضمون في الآية انت باعتراف امام فوك بكون امام فوك وصل بهم الصلوة الحسن المكتوبة واتبع صلوات بهم باضعفهم بفتح لا تظن الصلوة بعد ما عانتك العرايش والواجبات والسنن مما حد بكون سببا لتفريق الجماعة باصلهم بصلواتهم باضعفهم على وجه لا يكون الضم عاجز بين منه بما يدرين عليه واتخذ مؤذنا لا يأخذ اجرا منو باعلا اذا نه التبريح دل هذا الحديث الشريف على انه لا يبيع للامام ان يقول التبريح ويخبر بغيره في القوم اذا في بعد التسنة لان التطويل المذكور سبب التفرقة بين والتفريق مكره لا يسمو الا حرمان المسلمين من الثواب الموجود على الصلوة بالجماعة وهو المضاعفة على ثواب الفرد بحسب وعشرين درجة في رواية وتبع وعشرين درجة في رواية اخرى والاكثية للصحيحين وغيرهما في فسم بين ابي جابر في خبره ابن مسعود رضي عنه قال ان رجلا قال لارسل الله اني انا عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فلما رأيت رسول الله من من وعظمت افعة غضبا ثم شدة ثم قال يا ايها الناس ان سلمت مني فانيك باصلي بالانس فيحزن فان لهم الضعيف والكبير من الحاجة والضعيف من انسهم ومنهم من ضاعف وله امام اخف صلوة ولا تتم رسول الله وان كان يسمي بجملة الضم شدة ان تقفن انتم منده عليه السلام بالافتداء باضعفهم التبريح التطويل على قدر التسنة عند سؤل الحق ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا اذا سؤل من قدر التسنة لا يكره التطويل الا قدر التسنة ولا يكون بغيره في حاله والتخلف بسبب ذلك مما لا يخلو عن هذا مراده وم تأخذ وعادة الصلوة وقد كانت قوله وسائر افعال على وجه التسنة مما لا يذخر كون ما منهم عند غير ما كان دابة غير

قوله انما بعث لبيان الاحكام الشرعية والكثرة مؤذن انما يقيد ان الضم الذي يما يصدق عليه اسم المؤذن كما تأمر وكان ويجوز ان يكون الكثرة للتعظيم بغيره الوصف ثم الوصف بقوله لا يأخذ على اذا اجر الشاا فيكون المؤذن الذي يأخذ اجرا غير ممنوع بل ممنوعا او اما للتخصيص فيكون احترازا عن المؤذن المذكور المضمون في الآية انت باعتراف امام فوك بكون امام فوك وصل بهم الصلوة الحسن المكتوبة واتبع صلوات بهم باضعفهم بفتح لا تظن الصلوة بعد ما عانتك العرايش والواجبات والسنن مما حد بكون سببا لتفريق الجماعة باصلهم بصلواتهم باضعفهم على وجه لا يكون الضم عاجز بين منه بما يدرين عليه واتخذ مؤذنا لا يأخذ اجرا منو باعلا اذا نه التبريح دل هذا الحديث الشريف على انه لا يبيع للامام ان يقول التبريح ويخبر بغيره في القوم اذا في بعد التسنة لان التطويل المذكور سبب التفرقة بين والتفريق مكره لا يسمو الا حرمان المسلمين من الثواب الموجود على الصلوة بالجماعة وهو المضاعفة على ثواب الفرد بحسب وعشرين درجة في رواية وتبع وعشرين درجة في رواية اخرى والاكثية للصحيحين وغيرهما في فسم بين ابي جابر في خبره ابن مسعود رضي عنه قال ان رجلا قال لارسل الله اني انا عن صلوة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا فلما رأيت رسول الله من من وعظمت افعة غضبا ثم شدة ثم قال يا ايها الناس ان سلمت مني فانيك باصلي بالانس فيحزن فان لهم الضعيف والكبير من الحاجة والضعيف من انسهم ومنهم من ضاعف وله امام اخف صلوة ولا تتم رسول الله وان كان يسمي بجملة الضم شدة ان تقفن انتم منده عليه السلام بالافتداء باضعفهم التبريح التطويل على قدر التسنة عند سؤل الحق ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا اذا سؤل من قدر التسنة لا يكره التطويل الا قدر التسنة ولا يكون بغيره في حاله والتخلف بسبب ذلك مما لا يخلو عن هذا مراده وم تأخذ وعادة الصلوة وقد كانت قوله وسائر افعال على وجه التسنة مما لا يذخر كون ما منهم عند غير ما كان دابة غير